

سنن البيهقي الكبرى

19764 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت بن أبي ليلى قال قال ٧ جاء رجل إلى عمر B فقال يا أمير المؤمنين احملني فقال وا لا أحملك فقال وا لا تحملي قال وا لا أحملك قال وا لا تحملي إني بن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال وا لا أحملك حتى حلف نحو من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال وا ليحملني إني بن سبيل قد أدت بي راحلتي قال فقال عمر وا لأحملنك ثم وا لأحملنك قال فحملة ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال علي بن المديني هذا حديث غريب الكفارة واحدة قال الشيخ ليس ذلك ببين في الحديث ويذكر عن مجاهد عن بن عمر B هما أنه أقسم مرارا فكفر كفارة واحدة وروي عن بن عمر B هما في تأكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر